المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

العدد (206) الجزء (الثالث) السنة (57) ربيع الأول 1445 هـ

مقاصد الاستهلاك وأثرها في توجيه السلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي، وتطبيقاتها المعاصرة

Maqasids of Consumption and their Effect on Directing Consumption Behavior in Islamic Economics, And their Contemporary Applications

إعداد :

د / محمد أحمد عمر بابكر

أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك، قسم الاقتصاد الإسلامي، كليَّة الشريعة، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة

Prepared by :

Dr. Muhammad Ahmed Omer Babiker

Professor, Associate Professor Of Islamic Economic

Department Of Islamic Economic Sharia'a College

Islamic University Of Madinah

Email: hashimo0966@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2022/12/20		2023/05/11

نشر البحث
A Research publication
2023/09/30
DOI : 10.36046/2323-056-206-025

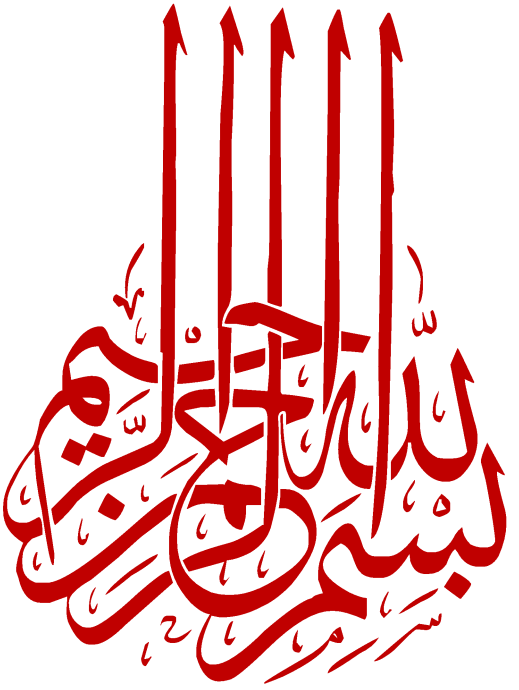
بسم الله الرحمن الرحيم

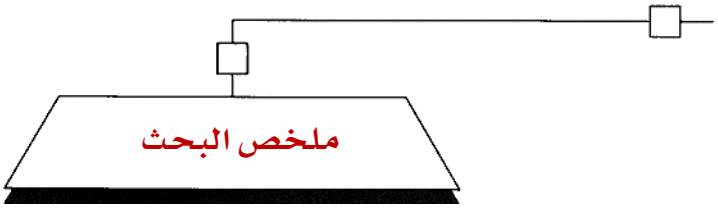

يعالج البحث الغايات أو المقاصد التي ينبغي أن يتبعها المسلم عند إنفاقه واستهلاكه، والتي لا تُلفَى مجموعةً في مكان واحد، ولا هي متناسقة في وجودها. ويذكر ما يؤيدها من تطبيقات معاصرة لها. وأهمية البحث تنشأ من أن العمل بهذه المقاصد يحدث التوازن في إنفاق المسلم بين ما هو مادي وما هو معنوي، وما هو دنيوي وما هو أخروي. وهدف البحث إظهار هذه المقاصد ليعمل بها المسلم ليعدّل سلوكه الاستهلاكي وفقًا لها. ويفترض أن العمل بمقاصد الاستهلاك يؤدي إلى التخصيص الكفؤ للموارد.

ويتبع المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي للتوصل إلى ما يخدم أغراض البحث. وأهم ما نتج عن هذا البحث: أن اتباع المقاصد الاستهلاكية ينتج عنه التخطيط الاستهلاكي السليم لإنفاق الدخل، عن طريق التوازن بين أمر الدنيا وأمر الآخرة. ويوصي بإبراز هذه المقاصد ونشرها لأجل العمل بها.

الكلمات المفتاحية: (المقاصد الشرعية – المقاصد القرآنية للاستهلاك – أنواع الاستهلاك – قواعد الاستهلاك – أثر مقاصد الاستهلاك – التطبيقات المعاصرة).

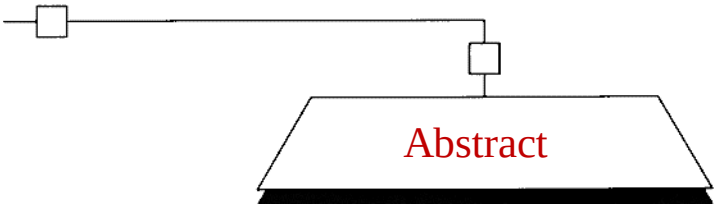

The research tackles the goals or objectives, which Muslim ought to follow while spending or consuming, which are not found collectively in one place, and not consistent in its existence. And mentions what advocates their contemporary applications. Research importance stems from the fact that dealing with these goals, maintains balance in Muslim's spending between what is material and what is moral, and what is earthly and what is otherworldly. Research goal is to clarify these goals in order that Muslim implements them to modify his consumption behavior accordingly. And the research postulates that work with consumption goals leads to efficient allocation of resources. Research follows deductive ,inductive and analytical methods to reach what serves research purposes. Most important result is: following of consumption goals results in right consumption planning of income spending, through balance between the command of the world and hereafter. And it recommends displaying and spreading of these goals for the sake of working out.

Key Words: (Sharia'a Maqasids - Quranic Maqasids of consumption - Consumption types - Consumption rules - Effect of Maqasids of Consumption - Contemporary Applications).

منهج البحث

❁ المقدمة المنهجية للبحث:

وهي الطريقة المتبعة في إنجاز البحث.

❁ مشكلة البحث:

يعالج البحث الغايات أو المقاصد التي ينبغي أن يتبعها المسلم عند إنفاقه واستهلاكه، والتي لا تُلفَى مجموعةً في مكان واحد، ولا هي متناسقة في وجودها. ويبحث في المقاصد الشرعية الاقتصادية المتعلقة بالإنفاق والاستهلاك التي بثها القرآن، والتي تعمل على توجيه السلوك الاستهلاكي للمسلم. ومن ثم يبرز العلاقة بين هذه الغايات والمقاصد، وتأثيرها في السلوك الاستهلاكي للمسلم.

ويُنشِئ هذه الأسئلة ليتصدى للإجابة عنها:

١-ما هي المقاصد الاستهلاكية التي يرغب في تحقيقها الفرد المسلم من خلال إنفاقه على حاجاته؟

٢-ما هي المقاصد القرآنية الشرعية الاقتصادية المتعلقة بالاستهلاك والسلوك الاستهلاكي؟

٣-كيف تعمل هذه المقاصد الاستهلاكية على توجيه السلوك الاستهلاكي للمسلم؟

٤-هل هناك تطبيقات معاصرة لأوجه هذه المقاصد الشرعية الاستهلاكية؟

❁ أهمية البحث:

تنشأ أهمية البحث من عدة جوانب:

١-أنَّ العمل بهذه المقاصد يحدث التوازن في إنفاق المسلم بين ما هو مادي وما هو معنوي، وما هو دنيوي وما هو أخروي.

٢-تمس الحاجة إلى إبراز المقاصد الشرعية المتعلقة بالاستهلاك، وإظهار دورها في توجيه السلوك الاستهلاكي للمسلم.

٣-يمثل هذا البحث إضافة جديدة لم يسبق إليها فيما يتعلق بأنواع الاستهلاك وغاياته ومقاصده المستقرءَة من القرآن، وهو ما يكون له مردود في علم الاقتصاد الإسلامي.

٤-يوضح الجوانب الاقتصادية والتطبيقات المعاصرة لأثر المقاصد على الاستهلاك.

❁ أهدف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف:

١-يُظهِر المقاصد القرآنية الشرعية الاقتصادية الإسلامية للاستهلاك، ليعمل بها المسلم وليعدّل وفقًا لها سلوكه الاستهلاكي.

٢-يوضح الكيفية التي يتوجه بها السلوك الاستهلاكي للمسلم في إطار هذه المقاصد الشرعية.

٣-يبين الاتجاه الصحيح للإنفاق، الذي يوازن بين الحاجات الدنيوية والحاجات الأخروية.

٤-يعرّف بالتطبيقات المعاصرة لمقاصد الاستهلاك.

❁ فروض البحث:

يعمل البحث على اختبار صحة الفروض التالية:

١-هناك مقاصد استهلاكية قرآنية شرعية تعمل على تنظيم إنفاق الفرد المسلم وتؤدي إلى التخصيص الكفؤ للموارد.

٢-تلتقي مقاصد الاستهلاك القرآنية مع المقاصد الشرعية وتعمل على التوجيه السليم للسلوك الاستهلاكي للمسلم.

٣-العمل بالمقاصد الشرعية للاستهلاك يؤدي إلى التوجيه السليم لإنفاق المسلم.

٤-تؤيد النماذج السابقة والتطبيقات المعاصرة لمقاصد الاستهلاك الشرعية إمكانية التطبيق والتعميم.

❁ منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الاستنباطي والاستقرائي والتحليلي، لمناسبته لمشكلة البحث. والذي يقوم على النظر في آيات القرآن المتعلقة بالاستهلاك ومتعلقاته، وما يجري من تطبيقات تتعلق بالسلوكيات الاستهلاكية، للتوصل إلى كليات ضابطة وموجهة لسلوك واستهلاك المسلم حال إنفاقه.

❁ الدراسات السابقة:

هذا البحث لا ينبني على دراسة سبقته، وإنما هو الاستنباط المباشر من آيات القرآن، مع استعمال منهج الاستقراء كما تقدم في المستخلص. ويأخذ هذا البحث من النصوص الشرعية وأقوال العلماء في المقاصد الشرعية، ويضعها لتتلاءم مع

التحليل الاقتصادي.

❁ هيكل البحث:

ويتكون من مقدمة وأربعة مباحث، على هذا النحو:

المبحث الأول: مفهوم المقاصد في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الغاية من الاستهلاك.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية الاقتصادية في القرآن وتأثيرها في السلوك الاستهلاكي.

المبحث الرابع: النماذج والتطبيقات المعاصرة لمقاصد الاستهلاك الشرعية.

مقدِّمة البحث

للمقاصد الشرعية والأفعال الإنسانية المتجهة نحو تحقيق الغاية من استخلاف الإنسان، وقعٌ عظيم ومكانة في الشريعة الإسلامية وفي نفوس الناس. إلا أن إظهارها وتجلية حقيقتها مما يخفى على كثير من الناس؛ إذ إنهم يسلكون في استهلاكهم وإنفاقهم السلوك الطبُعي أو العادي للبشر، دون أن يتجه فكرهم إلى تعديله وتحسينه باتباع المقاصد الاستهلاكية لإنفاق الدخل على الحاجات المختلفة، بالتفريق بين ما هو للدنيا وما هو للآخرة. وقد هذب القرآن الطباع الإنسانية للمؤمن لتتوافق مع الغاية من إيراد الأوامر والنواهي، وتلتقي مع هدف العبودية. وقد يسلك الإنسان بحكم الطبع – عند استهلاكه وإنفاقه – ما لا يتوافق مع الشرع، فتجئ المقاصد التي بيّنها له القرآن، مرشدًا له إلى الطريقة الصحيحة والوجهة القاصدة في التعامل مع ما يملك من مال وأعيان. فقد يضر بفعله نفسَه وغيرَه من حيث لا يدري، وقد يحرم غيره مع استحقاقه، فيتنكب سواء السبيل، وتضيع ثمرة الحركات والأفعال، ويبتعد عن الغايات والأهداف.

وهذا البحث يعالج مقاصد الاستهلاك الذي هو أصل قيام بنية الآدمي. ولكن لما كان تابعاً لأصل وجود الإنسان في الأرض – الذي خُلِق لمقصد العبادة – وهو أصل ضروري، كان الاشتغال بالاستهلاك من حيث كونه مقيماً للإنسان، ضرورياً.

ويتفرع من ذلك أن الاهتمام بمقاصد الاستهلاك حاجي؛ لأنه حافظ للضروري ومكمل له. ويعتمد ذلك على مقصدين أساسيين هما الركن في هذه المقاصد، وهما: مقصد حفظ النفس ومقصد حفظ المال. وواسطتهما والأصل فيهما، هو مقصد حفظ الدين. وبذلك تقع عمارة الأرض. ويأتي مقصدَا حفظ النسل وحفظ العقل، كالمكمِّلَين والتابعَين لمقصد حفظ النفس، من حيث تعلقهما بها. يهتم البحث كذلك بإبراز الجوانب التطبيقية والنماذج المتعلقة بمقاصد الاستهلاك، لأجل تأكيد إمكانية العمل بها في الواقع المعاش اليوم.

المبحث الأوَّل: مفهوم المقاصد في الشريعة الإسلامية

يعالج هذا المبحث مفهوم علماء الأصول للمقاصد، وما يتعلق بأنواعها وضوابطها وابتنائها، وعلاقة التكاليف الشرعية بالمقاصد الشرعية. ويتمهد المبحث بتعريف المقاصد في اللغة، ويتلوه شرح مفهوم المصطلح عند أهل الاختصاص.

فالمبحث ينقسم إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد في اللغة

المطلب الثاني: المقاصد في اصطلاح الأصوليين.

المطلب الأوَّل: مفهوم المقاصد في اللغة

قال في معجم الصحاح: القصد إتيان الشيء. تقول: قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه، بمعنى. والقصد بين الإسراف والتقتير. والقصد: العدل(١).

---

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد: (معجم الصحاح)، مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، =

وفي المعجم الوسيط: قصد الطريق قصداً: استقام. وقصد له، وإليه: توجه إليه عامداً، ويقال قصده. القصد – يقال: هو على القصد وعلى قصد السبيل. إذا كان راشداً والقصد استقامة الطريق. يقال طريق قصد: سهل مستقيم(١).

المطلب الثاني: المقاصد في اصطلاح الأصوليين

هذا مما اجتهد فيه المعاصرون من علماء المقاصد لما لم يبلغهم عنها شيء من تعريفها عند المتقدمين من علماء الأصول. ولكنهم استأنسوا بعبارات الشاطبي في موافقاته. وبنوا على ما كتبه الإمام محمد الطاهر بن عاشور في مقاصده. واختلفت عباراتهم في التعريف تبعاً لاختلاف مداركهم وفهمهم، كغيرها من علوم الشريعة الفرعية.

فابن عاشور يقول هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة(٢).

=

اعتنى به: خليل مأمون شيحا، ، (ط: ٤، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، بيروت: دار المعرفة)، ص ٨٦٣ .

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، (مقاصد الشريعة الإسلامية)، تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، (١٤٢٥ هـ — ٢٠٠٤ م، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — قطر)، ٣: ١٦٥

(٢) الحسن، خليفة بابكر، (فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي وأصوله)، (١٩٨٧م، مجلة كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة)، العدد ١، ص ٥، موجود في قالب بي دي إف.

وقال خليفة بابكر الحسن هي: الروح العامة التي تسري في كيان تلك الأحكام والمنطق الذي يحكمها ويبرز خصوصياتها وينبئ عن تميز أسلوبها وتفرد طريقتها وارتباطها بأسسها ومنطلقاتها.

وعرفها يوسف العالم بأنها: الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام(١).

تتلخص التعريفات المتقدمة في اتفاقها على المكونات التالية لمقاصد الشريعة:

-المعاني والحكم والمقاصد التي يرمي إليها الشرع.

-شمول هذه المعاني والغايات لعموم أحكام الشريعة وخصوصياتها.

-تحقيق مصالح العباد.

-الأسرار الكامنة في أحكام الشرع ومقاصده.

وهي أمور بلا شك خادمة لحركة المعاش التي يمارسها الإنسان المسلم، ويتوخى أن تكون وفق أهدافه الحياتية.

من الممكن صياغة تعريف مما تقدم على هذا النحو:

"المقاصد الشرعية هي: المقاصد والأهداف والحكم التي تنطوي عليها مصالح الخلق والمبثوثة في النصوص والأحكام الشرعية، والتي تجلب المنافع وتدفع المضار، تحقيقًا لسعادة الدارين".

---

(١) العالم، يوسف حامد، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية)، (ط: ١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، هيرند، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، ص ٨٣، موجود على قالب بي دي إف.

١/٢/١ أنواع المقاصد الشرعية:

قسم الإمام الشاطبي المقاصد الشرعية إلى ضربين: مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

وعرف المقاصد الأصلية بأنها: التي لاحَظّ فيها للمكلف، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة. وهي تنقسم إلى ضرورية عينية وإلى ضرورية كفائية. فالدينية على كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة، من الدين والنفس والعقل والنسل(١). ويظهر من هذا، التعلق اللصيق بين المقاصد الشرعية والمقاصد الدنيوية الاستهلاكية.

أما الكفائية فيقصد بها كونها منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها.

وهو لاحق بالأول، إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي. والقائم بذلك خليفة الله في عباده على حسب قدرته(٢).

أما المقاصد التابعة فعنده: أنها التي روعي فيها حظ المكلف. فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (الموافقات في أصول الشريعة)، شرحه وخرّج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرّج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط٢، ٢٠٠٩م، بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ٣٢٣

(٢) ابن عاشور، (مقاصد الشريعة)، ٣: ١٦٥

الخلّات. إذ خلق له شهوة الطعام والشراب ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه(١).

ويرى الشاطبي أن المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها(٢).

٢/٢/١ الصفات الضابطة للمقاصد الشرعية:

ذهب ابن عاشور إلى تقسيم المقاصد الشرعية إلى نوعين لَحِظَ فيه المعاني، بخلاف تقسيم الشاطبي الذي لَحِظَ فيه الطلب من جهة المكلف.

فقسمهما إلى: معانٍ حقيقية ومعان عرفية عامة. ويرى انضباط هذه المقاصد بأربعة شروط هي: الثبوت والظهور والانضباط والاطراد.

أما الحقيقية فهي التي لها تحقق في نفسها بحيث تجلب نفعاً وتدفع ضرًا، بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها أو منافرتها لها. والعرفية هي المجرَّبات التي ألفتها نفوس الجماعة واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور، كالإحسان وعقوبة الجاني(٣).

٣/٢/١ ابتناء مقاصد الشريعة الإسلامية:

يرى ابن عاشور أن ابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم وهو الفطرة(٤). وأن السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها، فإن

---

(١) الشاطبي، (الموافقات)، ص ٢٢١.

(٢) الشاطبي، (الموافقات)، ص ٢٢١.

(٣) ابن عاشور، (مقاصد الشريعة)، ٣: ١٧٦.

(٤) ابن عاشور، (مقاصد الشريعة)، ٣: ١٨٨، ١٩٤.

المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح نوع الإنسان. ويشمل صلاحه وصلاح عقله وصلاح عمله وصلاح موجودات العالم(١).

٤/٢/١ تكاليف الشريعة ومقاصد الخلق:

يقسم الشاطبي مع غيره من العلماء مقاصد الخلق منتسبةً إلى تكاليف الشريعة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية.

ويعنى بالضرورية: أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم، بإقامة الأركان ودرء الاختلال(٢). ومن مراعاة الضروريات من جانب الوجود، تتبُّع العادات الراجعة إلى حفظ النفس والعقل، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات، وما أشبه ذلك. ومجموع الضروريات منحصرة في خمسة باستقراء، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل(٣).

أما الحاجيات فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح

---

(١) الشاطبي، (الموافقات)، ص ٢٢١.

(٢) الشاطبي، (الموافقات)، ص ٢٢٢؛ ابن عاشور، (مقاصد الشريعة)، ٣: ٢٤١.

(٣) الشاطبي، (الموافقات)، ص ٢٢٢.

العامة(١).

وأما التحسينات، فتعنى الأخذ بما يليق بمحاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق(٢).

وهي تجرى فيما تجرى فيه، في العادات، كآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات. قال الشاطبي: كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، بحيث إذا فقد لم يخل بحكمتها الأصلية. ويمثل الشاطبي لتتمات التحسينات بالإنفاق من طيبات المكاسب(٣). وشرط التكملة ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال(٤). والمقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية(٥).

والمحافظة على واحد منها يقتضي المحافظة على الآخر؛ لأن الحاجي خادم للضروري، والتحسيني خادم للحاجي، والضروري هو المطلوب.

---

(١) الشاطبي، (الموافقات)، ص ٢٢٥.

(٢) الشاطبي، (الموافقات)، ص ٢٢٤.

(٣) الشاطبي، (الموافقات)، ص ٢٢٦.

(٤) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ، ط/٤، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)، ٢: ٣٧٧

(٥) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ، ط/٤، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)، ٢: ٣٧٧

المبحث الثاني: الغاية من الاستهلاك

تعمل الشريعة على توجيه مقاصد السلوك الاستهلاكي، جلباً للنفع ودفعاً للضر؛ لأجل تحصيل المصالح وتقليل المفاسد. وقيمة الاستهلاك فيما يجلبه من منفعة لفاعله ولغيره، ودرؤه من مفسدة له ولغيره. فاستهلاك الطعام فيه منفعة لآكله ودفع ألم جوعه، كما أن إيصال الطعام إلى الغير ندباً أو إيجاباً، فيه منفعة لمن نُقِل إليه الطعام، بسد جوعه وذهاب ألمه. فالغاية لها تأثير على الوسيلة. فالغاية هي الموجه للسلوك الاستهلاكي تجاه النفس والغير.

يتقدم هذه الغايات الاستهلاكية أنواع الاستهلاك التي لها تأثير على سلوك المستهلك، وذلك في مطلبين لهذا المبحث.

المطلب الأول: أنواع الاستهلاك

المطلب الثاني: الغايات أو المقاصد الدنيوية والأخروية للاستهلاك

المطلب الأول: أنواع الاستهلاك

هذه الأنواع مستخرجة من النصوص الشرعية العامة ومقاصد الشريعة، سواءً جاءت على وجه الإيجاب أو على وجه الاستحباب، فيما يتعلق بالاستهلاك، وهي مأخوذة من استقراء النصوص الشرعية، وهي:

١-استهلاك معاشي.

٢-استهلاك رفاهي.

٣-استهلاك تعاوني (استبْقائي).

٤-استهلاك تقويمي.

١-الاستهلاك المعاشي:

أما الاستهلاك المعاشي: فهو الاستهلاك المأمور به إبقاءً للنفس وإحياءً لها، لتقوم بوظيفتها من العبادة والإعمار قال ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [سورة الأعراف:٣١]، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ﴾ [سورة الأعراف:١٠]، والمعايش: جمع معيشة، وهي لفظة تعم المأكول الذي يعاش به والتحرُّف الذي يؤدي إليه(١).

٢-الاستهلاك الرفاهي:

وأما الاستهلاك الرفاهي: فهو الزائد على أصل المعاش بحيث يُعدُّ صاحبه مسرفاً بما يتجاوز حدود المعروف. لذلك قال تعالى في ضبط الاستهلاك: (ولا تسرفوا) فيه أن التزام ترك الإسراف يؤدي إلى توجيه الإنفاق إلى مصالح أخرى للفرد والمجتمع، وفي هذا تخصيص للموارد. قال يزيد بن حبيب: هم الذين لا يلبسون الثياب للجمال ولا يأكلون طعامًا للذة(٢). وسيأتي بسط الكلام عن الإسراف.

٣-الاستهلاك التعاوني:

وأما الاستهلاك التعاوني أو الاستبقائي أو التعاوضي: فهو طلب صاحبه العِوَض الأخروي بما يبذله للمسكين من طعام أو ثياب ونحو ذلك. وبه يقع التعاون بين الواجد وغير الواجد، ويستبقي الفاعل لذلك من طيباته لحياته الأخرى، كما فعل

---

(١) ابن عطية، (المحرر الوجيز)، ٤: ٢٢٠.

(٢) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، (الاستذكار)، علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا – محمد علي معوض، (ط/٣ ، ٢٠١٠م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان)، ٨: ٣٩٠ .

عمر رضي الله عنه(١).

وفي الحديث فيمن اشترى ثوباً جديداً ودعا، وفيه: (**ثم عمد إلى ثوبه الخَلَق فكساه مسكيناً لم يزل في جوار الله وفي ذمة الله وفي كنف الله حياً وميتاً، ما بقي من الثوب سلك**)(٢).

وقد كان صاحب حديقة يقتطع ثلثاً من زرعه فيجعله في المساكين(٣).

وهو سلوك إنفاقي رشيد، يؤدي إظهاره ونشره، إلى إحياء فضائل قيِّمة، تعين على درء مشكلات تتعلق بهدر المال وسوء استخدامه، بل تعمل على حسن توجيهه. ووجه اعتباره استهلاكًا بما ينتقل إلى المعطَى من ثياب أو مال، فيؤول الانتفاع الأخير له.

٤-الاستهلاك التقويمي:

وأما الاستهلاك التقويمي فهو ما يقع للإنسان في ماله عقوبةً له لينتفع به

---

(١) المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، (الترغيب والترهيب من الحديث الشريف)، ضبط أحاديثه وعلق عليها: مصطفى محمد عمارة، ط/٣ ،١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م دارإحياء التراث العربي، دون بلد)، ٣: ٩٣ ،١١٧. رواه الترمذي وقال: حديث غريب، وابن ماجة والحاكم والبيهقي.

(٢) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، (صحيح مسلم)، كتاب الزهد، باب فضل الإنفاق على المساكين وابن السبيل، حديث ٧٤٧٣، (ط /٢ ،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، دار السلام – الرياض)، ص ١٢٩١.

(٣) انظر: الباحث، (معالجة الكفارات الشرعية لمشكلة الفقر)، مجلة بيت المشورة، مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، (العدد ٧ ، أكتوبر ٢٠١٧م، دولة قطر)، ص ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٣٥ .

الفقراء، مثل كفارة الإفطار ومخالفات الحج وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل. فهو استهلاك وإنفاق جبري لفاعل المخالفة من غير انتفاع له بما يخرجه من طعام ونحوه، بل ليكون استهلاكاً لمن انتقل إليه الطعام وهم المساكين. فهو بذلك استهلاك تقويمي، أي لتصحيح خطأ المكلف الذي يقع فيه. والعلماء على خلاف في كونها عقوبة أم عبادة.

يتحصل من ذلك تقويم السلوك الاقتصادي للفرد المسلم، وتتهذب نفسه، ويتعدّل سلوكه الإنفاقي، فيحتاط من الوقوع في مثل هذه المخالفات القولية أو الفعلية(١).

المطلب الثاني: الغايات أو المقاصد الدنيوية والأخروية للاستهلاك

لا يستهلك المسلم لأغراض دنيوية فحسب، بل يتعدى ذلك إلى مزج نيته عند استهلاكه بمقاصد أخروية. وبذلك تتم منفعته الكلية من الاستهلاك. إذ لا تتعلق المنفعة بوقت الدنيا فقط، بل كذلك بأمر الآخرة وأمدها. وهو ما يجعل استهلاك المسلم في توازن. وهذه المقاصد أو الغايات الاستهلاكية هي ما يبتغيه المسلم من سلوك يهذب به إنفاقه، ويتبع فيه إرشادات الشريعة.

أولاً: المقاصد الدنيوية للاستهلاك.

هناك مقاصد متعددة يسعى المسلم إلى تحقيقها من خلال فعل الاستهلاك.

---

(١) انظر: الباحث، (معالجة الكفارات الشرعية لمشكلة الفقر)، مجلة بيت المشورة، مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، (العدد ٧ ، أكتوبر ٢٠١٧م، دولة قطر)، ص ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٣٥

وجملتها تنحصر في أربعة مقاصد.

١-مقصد استبقاء الحياة:

بمعنى أنه يستهلك إبقاءً لحياته المأمور بحفظها من بين مقاصد الشرع الخمسة والتي منها حفظ النفس. وهو مقصد يكاد يتوجه إليه كل الإنفاق الاستهلاكي، خاصة عند الفقراء وفئات الدخل المنخفض، بحكم السلوك الفطري والعفوي. ولا تكاد تتوجه عناية هؤلاء إلى الادخار، لقصور دخولهم عن استيفاء ضروراتهم.

٢-مقصد مراعاة حظ الأجيال القادمة:

يدخل في ذلك توفير فاضل الإنفاق للقريب والجار وغيرهما، وكذلك مراعاة عدم استنفاد الموارد جملة واحدة في أوقات استخدامها. وهذا لأن للغير ممن يأتي بعد ذلك، حقاً في هذه الموارد. وفي هذا مراعاة أمر الندرة، وقد أشار عمر ﷺ للنبي ﷺ بعدم نحر الإبل، حتى لا يقل الظهر، واستبقاءً لها للأجيال التالية(١).

وهذا المقصد مطلوب من الجماعة، كالحكومات، كما هو مطلوب من الأفراد. فيمتنع التبذير في حقهم أو الإسراف. وقد قال تعالى في حق حفظ مال اليتيم قال ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [سورة النساء:٦]، قال ابن العربي: إسرافًا: يعني مجاوزةً من أموالكم التي تنبغي لكم إلى ما لا يحل لكم من أموالهم.

---

(١) انظر الحديث في: البخاري، محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري)، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم ٢٤٨٤ ، وكتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد في الغزو، حديث رقم ٢٩٨٢ ، (ط/٢، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض)، ص ٤٠٢، ٤٩٣.

والإسراف: مجاوزة الحد المباح إلى المحظور. وبدارًا: يعني مبادرةً أن يكبروا، واستباقًا لمعرفتهم لمصالحهم، واستئثارًا عليهم بأموالهم(١). وهذا المقصد يشير إلى حفظ الأصول إلى أوان الحاجة إليها.

٣-مقصد مدفوع بالمآل:

وذلك بتأجيل استهلاك سلعة في المستقبل بتنظيم استهلاكها في الحاضر. ففيه تبطئة وتقليل للاستهلاك ليؤول الأمر إلى استبقائها أطول أمد ممكن. وهو هدي عمر ﷺ كما تقدم.

قال عمر ﷺ في بعض خطبه على المنبر: "ولا تأكلوا البيض، فإن البيضة لقمة، فإذا كانت صارت دجاجة ثُمُنَ درهم"(٢).

٤-مقصد زيادة طلب سلعة معينة:

يحدث ذلك بمنع استهلاك سلعة لضررها، لأجل توجيه الطلب إلى سلعة أخرى نافعة أو أكثر نفعاً. كمنع الحاكم استخدام الفحم للطهي والأغراض المنزلية، ليتوجه الطلب إلى استعمال الغاز ليزداد الطلب عليه، ومن ثم يزداد عرض إنتاجه، ويرخص سعره. وهذا المقصد منوط بالحاجة والحال والزمان والمكان(٣). وهو مقصد

---

(١) ابن العربي، محمد بن عبد الله، (أحكام القرآن)، تحقيق: مصطفى أبو المعاطي، (ط/١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، دار الغد الجديد- القاهرة)،١: ٣٩٩.

(٢) الباحث، (الوجيز في علم الاقتصاد الإسلامي)، (ط/١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، مطبعة جي تاون، الخرطوم)، ص٢٠

(٣) الشيباني، محمد بن الحسن، (كتاب الكسب)، ويليه رسالة الحلال والحرام لابن تيمية، اعتنى بهما: عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، القاهرة: دار السلام)، ص ١٦٦.

مدفوع بالحاجة، مقترن بالإمكان.

ثانيا: المقاصد الأخروية للاستهلاك:

وهي مقاصد يلتمس المسلم فعلها استجلابًا لثواب الآخرة، وتقربًا إلى الله تعالى. يدخل فيها ما يستهلكه المسلم لأجل نفسه، أو ما ينفقه على غيره على سبيل فرض الكفاية.

١ – مقصد التعبد:

بمعنى أن المستهلك المسلم يتعاطى فعل الاستهلاك بمختلف احتياجاته ليتمكن من عبادة الله وطاعته، وإلا ضعف عن الطاعة إن لم يتناول القدر المندوب إليه(١).

أما إنه يتجنب من فعله هذا، الاستهلاكَ لأجل اللذة أو المباهاة؛ لأنه مفسد لنيته، معوِّق لدرك حاجته من تعظيم الثواب.

ويندرج استهلاك المسلم تحت عموم الأمر بعمارة الأرض، إذ لا يكون عمارة وتنمية وإنتاج من غير استهلاك، أو طلب على الإنفاق . فالاستهلاك والإنتاج متداخلان مترابطان، لا ينفك أحدهما عن الآخر.

٢ – مقصد القيام بفرض الكفاية:

قد لا ينفق الشخص على استهلاك نفسه، بل على استهلاك غيره، فيكون بذلك مؤدياً لفرض من فروض الكفاية، المعبَّر عنها بإطعام المضطرين وكسوة العارين، وهو مما يثاب على فعله ويعاقب على تركه(٢).

---

(١) الباحث، (الوجيز)، ص ٢٠.

(٢) ابن عبد السلام، عبد العزيز السلمي، (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، راجعه وعلق =

والفقير والمضطر والمحتاج والمسكين، غير متعيّنين، بل هم على الإبهام، وهم أهل حاجة. والذي ينفق عليهم أو يحسن إليهم، غير متعيّن كذلك. لكن يقع فرض الكفاية على القادرين من الواجدين وأهل اليسار، ما وُجِد هؤلاء المحتاجون. وقيام البعض يغني الآخرين عن الإنفاق. كما يقول علماء الأصول: طلب الكفاية متوجه على الجميع، لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين(١).

المبحث الثالث: قواعد الاستهلاك والمقاصد الشرعية له في القرآن الكريم

جاء الإسلام – متمثلًا في القرآن والسنة – بقواعد عامة وخاصة في الاستهلاك، وإن كان ضبط هذه القواعد بمصطلحاتها ومفاهيمها مما يُختلَف فيه بين العلماء، ويتغاير بين مجتمع وآخر، إلا أن أصول هذه المصطلحات والمفاهيم التي تمكِّن لقواعد الاستهلاك، متفق عليها. وهذه القواعد الاستهلاكية يمكن تصنيفها بحسب الهدف منها، إلى قسمين: الأول: "الاستهلاك التوجيهي" والثاني: "الاستهلاك المقاصدي". فعندما يبين القرآن الأسس التي ينبغي على المسلم أن يتبعها في سلوكه الاستهلاكي، فهو بذلك يرشده ويوجهه إلى ما ينضبط به إنفاقه الاستهلاكي، فهو بذلك استهلاك توجيهي، فهو يعني بجملة التوجيه، لا بتفاصيله. وعندما يقترن هذا التوجيه بأهداف ومقاصد مرشدة، فعندئذ هو استهلاك مقاصدي؛ أي: موجَّه تجاه تحقيق مقاصد ترتبط بالفرد والمجتمع، والدنيا والآخرة. وهو بذلك يهتم بالتفاصيل.

=

عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (١٣٨٨هـ -١٩٦٨م، دار الشرق للطباعة، القاهرة)، ١: ١٥٠.

(١) الشاطبي، (الموافقات)، ص ١٠٣.

من هذه **القواعد العامة** التي يتأسس عليها الاستهلاك عند المسلم: قاعدة "الحلال والحرام"، وقاعدة "القصد والاعتدال ومدحه"، وقاعدة "الإسراف والإقتار وذمه"، فهي بمثابة أصول وقواعد للاستهلاك لا يسع المسلم تركها.

أما **القواعد الخاصة** فهي تشتمل على مُوَجِّهات تفصيلية تتعلق بالإنفاق الاستهلاكي، يدخل في ذلك: كيفية التصرف في لحوم الأضاحي إذ إن توزيعها، يكون على ثلاثة – على وجه الندب –: استهلاك وتوزيع وادخار، فالأول والثالث لمالك اللحم وأهله، والثاني للمجتمع حوله، من فقراء ومساكين من أهل الحاجة والقرابة.

كما تشمل هذه القواعد الخاصة تقسيم الداخل إلى معدة الإنسان إل ثلاثة: طعام وشراب ونفس، وكذلك نفقة الإنسان المسلم، يجعل منها جزءًا لنفسه، وجزءًا لزوجه، وجزءًا لأولاده، وجزءًا لدابته، وهكذا يتوجه الإنفاق الاستهلاكي فينضبط وفق قواعد توجيهية تحمل مقاصد وأهدافاً كلية وجزئية.

كذلك توجيه الشريعة وندبها للمسلم لتقسيم إنفاقه بين من يعول من زوجة وأولاد، ودابة، وصدقات، إضافة إلى الواجبات كالزكوات.

يتنزّل تفصيل ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قواعد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: أهداف الاستهلاك التوجيهي والاستهلاك المقاصدي

المطلب الثالث: مقاصد الاستهلاك في القرآن وأثرها في توجيه السلوك الاستهلاكي للمسلم.

المطلب الأوَّل: قواعد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

سبق قبلُ أن القرآن جاء بقواعد عامة وقواعد خاصة تضبط استهلاك الفرد المسلم، وتصرفه في ماله، وأن القصد هو توجيهه وإرشاده إلى ما فيه سعادة الدارين. ويقع ههنا بيانها.

وهما قاعدتان من حيث التصنيف الجُمَلي:

الأولى: القواعد العامة أو الكلية.

الثانية: القواعد الخاصة أو الجزئية.

وهذا باستقراء آيات القرآن.

١/١/٣ ماهية قواعد الاستهلاك:

يقصد بقواعد الاستهلاك: القواعد الضابطة لاستهلاك أو إنفاق المسلم، والتي توجهه إلى كيفية تنظيم استهلاكه وفق الأصول الإسلامية والمقاصد الشرعية، تحقيقًا لأهدافه الدنيوية والأخروية.

٢/١/٣ أنواع قواعد الاستهلاك:

أولاً: القواعد العامة أو الكلية.

هذه القاعدة العامة تضم الكليات العامة المبيِّنة لنوع الاستهلاك وكيفيته وكمه، وهو تقسيم ضابط للأفعال، موجّه للغايات. وتنقسم إلى ثلاثة.

القواعد الثلاث:

١-قاعدة الحلال والحرام.

٢-قاعدة القصد والاعتدال ومدحه.

٣-قاعدة الإسراف والتبذير والإقتار وذمه.

١-قاعدة الحلال والحرام (النوع):

وهي قاعدة مبيّنة لنوع ما يَحِلُّ ويُباح للمسلم تعاطيه، وما يحرُم عليه ويُحظر، من المآكل والمشارب والمساكن والمكاسب والمراكب، وسائر ما يُتمتع به. ومحصلها أوامر ومندوبات، ومناهي ومكروهات، كلها داعية لحفظ البدن وإقامة النوع البشري وصيانته.

فهي إذًا قاعدة متعلقة بجنس المستمتَع به، أيًا كان، يعمل المسلم في إطارها من الحلال والحرام.

قال ابن حزم: وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة، مباح. واتفقوا أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله، فرض، إذا قدر عليه. وكذلك حكى الاتفاق على فرضية ما يستتر به المرء من بناء، أو اكتساب منزل أو مسكن يستره. قال: واتفقوا أن الاتساع في المكاسب والمباني من حِلّ، إذا أدى جميع حقوق الله ﷻ، مباح(١).

يعرف الغزالي الحلال المطلق بقوله: هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه، وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهية. قال: والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها، كالشدة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول،

---

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات)، بعناية: أحمد حسن إسبر، (ط/٢، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، دار ابن حزم، بيروت-لبنان) ص ٢٥٠؛ الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، (إحياء علوم الدين)، ضبط وتوثيق: أحمد عناية – أحمد زهوة، ، (د.ط، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، دار الكتاب العربي)، ص ٥٦٤.

أو حصل بسبب منهي عنه قطعًا كالمحصَّل بالظلم والربا ونظائره(١).

كلما اتسعت تجارة المرء وزادت مكاسبه، افتقر إلى علم الحلال والحرام، كما يقول الإمام الغزالي(٢). وتتفاوت درجات الحلال والحرام، فالحرام كله خبيث، لكن بعضه أخبث من بعض، والحلال كله طيب، ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض.

ويأتي المباح وسطًا بين الحلال والحرام، قال الإمام الباجي في تعريف المباح: ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه، من حيث هو ترك له على وجه ما(٣).

وعلى رأي الإمام الشاطبي(٤)، ينقسم المباح إلى ضربين:

الأول: أن يكون خادمًا لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي.

والثاني: أن لا يكون كذلك.

التمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب ونحوها مباح في نفسه، وإباحته بالجزء، وهو خادم لأصل ضروري، وهو إقامة الحياة.

٢-قاعدة القصد والاعتدال ومدحه:

وهي قاعدة جليلة القدر، عظيمة النفع، محمودة العواقب. وقد أثنى الله على

---

(١) الغزالي، (إحياء علوم الدين)، ص ٥٥٦.

(٢) الغزالي، (إحياء علوم الدين)، ص ٥٥٦ .

(٣) الغزالي، (إحياء علوم الدين)، ص ٥٥٦.

(٤) الغزالي، (إحياء علوم الدين)، ص ٥٥٦.

المقتصدين، فقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [سورة الفرقان:٦٧]، ويؤيده ما جاء في الحديث "**من فقه الرجل رفقه في معيشته**"(١) وهو داعية إلى السلوك الحسن في الإنفاق، لأن من مقاصد الشريعة العلم بأوجه الإنفاق على وجه الاعتدال. وكذلك حمل الإنسان على التوسط في المنع والدفع. وفي اللغة: القصد: بين الإسراف والتقتير. يقال: فلان مقتصد في النفقة(٢).

وفي مفردات الراغب: والاقتصاد على ضربين: أحدهما: محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان: إفراط وتفريط، كالجود، فإنه بين الإسراف والبخل. وإلى هذا النحو من الاقتصاد أشار بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ﴾ [سورة الفرقان:٦٧]

والثاني: يكنى به عن ما يتردد بين المحمود والمذموم، وهو فيما يقع بين محمود ومذموم، كالواقع بين العدل والجور(٣).

قال الإمام الغزالي وهو يقسم الضروري من الغذاء من حيث المدح والذم: أما المحمود فأن يقتصر على تناول ما لا يمكنه الاشتغال والتقوّي على العلم والعمل إلا

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٩ والطبراني في مسند الشاميين (٤٨ واللفظ لهما والديلمي في الفردوس الأعلى (٦٠١٠) باختلاف يسير. الباحث الحديثي. بحث فوري في الموسوعة الحديثية بالدرر السنية.

(٢) انظر: الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل الراغب، (مفردات ألفاظ القرآن)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط/٥، ١٤٣٣هـ-٢٠١١م، دار القلم- دمشق)، ص ٦٧٢.

(٣) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، (ميزان العمل)، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، ط/١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)، ص ١٠٨، بتصرف.

به، وهو مشكور ومأجور(١).

والقوام في الآية: بمعنى المعتدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله، وخفة ظهره، وصبره وجلده على الكسب، أو ضد هذه الخصال، وخير الأمور أوسطها(٢).

٣-قاعدة الإسراف والتبذير والإقتار وذمه (الكم):

عرف ابن العربي الإسراف بأنه: تعدي الحد، وقال: نهاهم عن تعدي الحلال إلى الحرام. وقيل: ألا يزيدوا على قدر الحاجة(٣).

وقال في السراج: الإسراف أن ينفق بنية الشهوة والهوى، فأما لو تصدق بجميع ماله لم يكن إسرافًا؛ إذا وثق من نفسه بالصبر على فقد المعيشة، ولو مات هزِلًا، وإن لم يثق بنفسه، فإنه إسراف منه؛ لأن العمل لا يكون طاعة إلا بنية، ولا تصح له نية القربة مع اعتقاده أنه يندم غدًا(٤).

قال الغزالي في تقسيم ما يتعلق بتناول الطعام:

وأما المكروه فهو الإسراف والإمعان من الحلال والزيادة على قدر البلغة(٥).

ولم يحدد العلماء معنىً منضبطًا للإسراف يكون مرجعًا؛ لتعذّر الحد. قال الشاطبي: والإسراف مذموم، وليس في الإسراف حد يوقف دونه؛ كما في الإقتار،

---

(١) ابن عطية، (المحرر الوجيز)، ٤: ٢٢٠.

(٢) ابن العربي، (أحكام القرآن)، ٢: ٢٩٩.

(٣) ابن العربي، (أحكام القرآن)، ٢: ٢٩٩.

(٤) الغزالي، (ميزان العمل)، ص ١٠٨

(٥) الشاطبي، (الموافقات)، ص ٧٠.

فيكون التوسط راجعًا إلى الاجتهاد بين الطرفين. قال: فيرى الإنسان بعض المباحات بالنسبة إلى حاله داخلًا تحت الإسراف، فيتركه لذلك. ويرى أن تناول المباح مشروط بترك الإسراف، ولا يصير ذم الإسراف في المباح ذمًا للمباح مطلقًا(١).

ويذهب ابن عطية في قوله ﷻ: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا﴾ [سورة الفرقان:٦٧] إلى أنه في نفقة الطاعات وفي المباحات، وهو المناسب مع مدح المؤمنين لأجل هذه الخصال. وأن الشرط في النفقة ألا يفرط حتى يضيع حقًا آخر أو عيالًا ونحو هذا(٢).

أما التبذير، حكى ابن العربي عن مالك: التبذير هو منعه من حقه، ووضعه في غير حقه(٣).

وهو معنى الحديث: (**نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال**)(٤) وهو الإسراف، وذلك حرام بقوله: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الإسراء:٢٧]؛ وذلك نص في التحريم(٥). ثم أورد ابن العربي سؤالًا يتعلق بالإنفاق في الشهوات، هل هو تبذير؟

وأجاب عنه بما يُعَدُّ ضابطًا للتبذير: من أنفق ماله في الشهوات زائدًا على الحاجات، وعرّضه بذلك للنفاد فهو مبذر. ومن أنفق ربح ماله في شهواته، أو غلته،

---

(١) ابن العربي، (أحكام القرآن)، ٣: ١٨١.

(٢) ابن عطية، (المحرر الوجيز)، ٤: ٢٢٠.

(٣) ابن العربي، (أحكام القرآن)، ٣: ١٨١.

(٤) رواه البخاري، (صحيح البخاري)، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، حديث رقم ٦٤٧٣، ص ١١٢٣.

(٥) ابن العربي، (أحكام القرآن)، ٣: ١٨١.

وحَفِظَ الأصل أو الرقبة، فليس بمبذر. ومن أنفق درهمًا في حرام، فهو مبذر يُحجر عليه في نفقة درهم في الحرام، ولا يُحجر عليه ببذله في الشهوات، إلا إذا خيف عليه النفاد(١). فينقلب تبذيرًا.

وفي المفردات: التبذير: التفريق، وأصله إلقاء البذر وطرحه، فاستعير لكل مضيّع لماله، فتبذير البذر: تضييع في الظاهر لمن لم يعرف مآل ما يلقيه(٢).

وفي التعريفات: التبذير: هو تفريق المال على وجه الإسراف(٣). والإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، بخلاف التبذير، فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي(٤).

وأما الإقتار: قال في المقاييس: قتر: القاف والتاء والراء، أصل صحيح يدل على تجميع وتضييق. والإقتار: التضييق. يقال: قَتَرَ الرجل على أهله يَقْتُر، وأقتر وقتَّر. القتر: تقليل النفقة، وهو بإزاء الإسراف، وكلاهما مذموم. ورجل قَتور ومُقتِر(٥).

وقال ابن العربي في السراج: وأما الإقتار: فهو حبس المال عن حقوق الله تعالى، أو عن الصدقة التطوع؛ لابتغاء ثواب الله. فأما التضييق على النفس عن

---

(١) ابن العربي، (أحكام القرآن)، ٣: ١٨١.

(٢) الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد بن علي، (التعريفات)، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عميرة، (ط/١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، عالم الكتب، بيروت)، ص ٧٧ .

(٣) الأصفهاني، (المفردات)، ص ٦٥٥ .

(٤) الأصفهاني، (المفردات)، ص ٦٥٥ .

(٥) ابن فارس، (المقاييس)، ٦٦/٨.

الشهوات لتتعود الاجتزاء باليسير، فليس ذلك بإقتار(١).

ثانيًا: القواعد الخاصة أو الجزئية.

وهي موجهات أو إرشادات تفصيلية ترشد المسلم إلى التقسيم السليم لإنفاقه، وما يتوجب في ماله فرضًا وندبًا. يدخل في ذلك النفقة الواجبة على ولده وزوجته، والزكاة، وهي من الواجبات. وكذلك الصدقات التطوعية والإحسان

إلى الأقارب والفقراء، وهي من المندوبات. فهي جزئيات تفصيلية واجبة أو مندوبة. وبحسب ذلك يتوجه السلوك الاستهلاكي للمسلم إقبالًا وإحجامًا.

من أمثلة هذا القسم: تفريق الزكاة المفروضة على الأصناف الثمانية، وقسمة الميراث على أهل الفروض والوارثين، من جملة المفروض. وتقسيم الإنفاق على الضروري من الغذاء بين مطعم ومشرب، وتوزيع الأضحية على الفقراء والأكل منها واستبقاء شيء منها على وجه الادخار، من جملة المندوبات.

ما تقدم هو تقسيم جملي للاستهلاك، من حيث الكليات الضّامّة له والضابطة له؛ أي ما فيه إجمال وما فيه تفصيل. وهو أشبه بالمجمل والمفسَّر في الأصول.

فالمجمل ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره. والمفسَّر: ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره(٢). هناك تقسيم آخر لقواعد

---

(١) ابن العربي، ٣: ١٨١.

(٢) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، (إحكام الفصول في أحكام الأصول)، تحقيق ودراسة: أ. د. عمران علي أحمد العربي، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، دار ابن حزم، بيروت-لبنان)، ١: ٢٨٥.

الاستهلاك من حيث المقاصد: استهلاك توجيهي واستهلاك مقاصدي، وهو محور الكلام في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أهداف الاستهلاك التوجيهي والاستهلاك المقاصدي

قبل ذكر أهداف الاستهلاك على النحو المتقدم، لابد من توضيح مفهوم الاستهلاك التوجيهي، والذي يُقصد به: الاستهلاك الذي يقود المستهلك المسلم إلى ما يستقيم به إنفاقه ويعتدل به ميزان استهلاكه. وهو نظير القاعدة العامة أو الكلية. أما الاستهلاك المقاصدي: فهو ما ينبغي أن يقصده المستهلك المسلم من فعل الاستهلاك أو الإنفاق، بحيث يتوصل به إلى تحقيق أهدافه الدنيوية والأخروية. وهو عديل القاعدة الخاصة أو الجزئية.

فالقاعدة الأولى: مراشد، والقاعدة الثانية: مقاصد.

١/٢/٣ بيان أهداف الاستهلاك التوجيهي والمقاصدي:

وهي مستخرجة استنباطًا من الآيات القرآنية.

١-الخروج عن الملامة والحسرة في حال مخالفة قاعدة الاعتدال في الإنفاق، عند الميل إلى أحد طرفَي الإنفاق، من حيث القبض والبسط، أو الإسراف والإقتار (آية الأعراف: ٣١، آية الإسراء: ٢٩، آية الفرقان ٦٧)، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الإسراء:٢٩].

٢-تجنب الدخول في زمرة إخوان الشياطين والوصف بكفران النعم، بفعل التبذير؛ تعديًا في الإنفاق، قال ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [سورة الإسراء:٢٧].

٣-الوصول إلى منطقة القوام؛ منطقة التوسط والاعتدال، قال ﷻ:

﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [سورة الفرقان:٦٧].

٤-الادخار لوقت الحاجة والنوائب، والاستبقاء لما يستقبل من حظ الأجيال (ورثة وغيرهم)، وقد تقدم ذلك، وذم الإسراف والإقتار ومدح القوام يدل على ضرورة الادخار.

٥-بلوغ نقطة التوازن والرضا في الإنفاق، بحيث يعم المال جميع الإنفاقات المستحقة، الواجبة والمندوبة. وهو أمر جاءت به الشريعة وحثت عليه، قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [سورة الإسراء:٢٩].

٦-إخراج العفو أو الفاضل عن الحاجة؛ بإنفاقه في أوجهه المشروعة المندوب إليها، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [سورة البقرة:٢١٩].

٧-توقّي تعطيل إنفاق المال استهلاكًا واستثمارًا، باكتنازه وحبسه، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة التوبة:٣٤].

٨-إخراج شح النفس؛ لضرر البخل عليها، قال ﷻ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحشر:٩].

المطلب الثالث: مقاصد الاستهلاك في القرآن وأثرها في توجيه السلوك الاستهلاكي للمسلم

وهي عبارة عن أهداف مقسّمة بحسب نوعيها المتقدم ذكرهما، مستخرجة من القرآن باستقراء آياته المتعلقة بالاستهلاك والإنفاق، مع تصنيفها بحسب المقاصد الشرعية. يتوجه الإنفاق بحسب المقاصد الشرعية بحيث ينضبط في إطاره العام الذي دلّت عليه الشريعة. وتقع البداية بذكر مقاصد الاستهلاك في القرآن.

١/٣/٣ مقاصد الاستهلاك في القرآن

أولاً: أهداف الاستهلاك التوجيهي بحسب المقاصد الشرعية.

وهي مستقرأة من آيات القرآن الكريم، موضحة على ما يناسبها من المقاصد.

١-حفظ النفس وجودًا وعدمًا: من حيث الوجود: بالأكل من الطيبات والحلال، البقرة ١٦٨، النحل ١١٤. من حيث العدم: بترك المحرمات، كالخمر، المائدة ٩٠. قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [سورة البقرة:١٦٨].

٢-حفظ الدين: من أمثلته: ترك البيع يوم الجمعة للتفرغ لصلاتها، الجمعة ٩، **تحريم الصيد حال الإحرام**، المائدة ٢، ٤، ٩٤، ٩٥، ٩٦. قال ﷻ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [سورة المائدة:٢].

٣-حفظ النسل: تحريم الزنا والبغاء، الإسراء ٣٢، النور ٣٣. قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ﴾ [سورة الإسراء:٣٢].

٤-حفظ العقل: تحريم الخمر، البقرة ٢١٩. قال ﷻ: ﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ [سورة البقرة:٢١٩].

٥-حفظ المال: من حيث الوجود؛ بتصريفه في المأمورات والمندوبات، البقرة ١٨٠، ٢٤٥، آل عمران ٩٢ . من حيث العدم؛ بترك الربا، وإنفاقه في المحرمات، البقرة ١٨٨، ٢٧٥. وترك الإسراف والتبذير، الأنعام ١٤١، الأعراف ٣١، الإسراء ٢٩، الفرقان ٦٧، وترك الاكتناز، التوبة ٣٥، هود ٨٧. قال ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى

ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [سورة البقرة:١٨٠].

ثانيًا: أهداف الاستهلاك المقاصدي بحسب المقاصد الشرعية

وأمرها كذلك مستخرجة بالاستقراء من آيات الذكر الحكيم.

١-الإنفاق الواجب على الولد والوالد والزوجة: البقرة ٢١٥، ٢٣٣. قال ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ ﴾ [سورة البقرة:٢١٥].

٢-توجيه الإنفاق لأجل إغناء الفئات الضعيفة الدخل؛ المساكين وغيرهم: البقرة ١٨٤، الحج ٢٨. قال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ ﴾ [سورة البقرة:١٨٤].

٣-قسمة المواريث: النساء ٧، ١١، ١٢. ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [سورة النساء:٧].

٤-الادخار؛ استبقاء بعض المال لأجل الحاجة الآجلة أو الطارئة: يوسف ٤٧، ٤٨، الفرقان ٦٧. قال ﷻ: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [سورة يوسف:٤٧].

٥-منع البيع يوم الجمعة؛ لأجل التعبد: الجمعة ٩. قال ﷻ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ﴾ [سورة الجمعة:٩].

٦-تحريم الصيد حال الإحرام؛ لأجل الابتلاء وخلوص العبادة: المائدة ٢، ٤، ٩٤، ٩٥، ٩٦. قال ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ ﴾ [سورة المائدة:٩٥].

٧-الدلالة على منافع الأنعام؛ اللباس والدفء والمساكن والركوب والسفر: النحل ٥، ٧. قال ﷻ: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا

تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ [سورة النحل:٥].

٨-الدلالة على منافع البحر؛ التجارة والسفر واستخراج الحلي: النحل ١٤. قال ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النحل:١٤].

في الجملة، فإن الأهداف التوجيهية تعمل على توجيه الأهداف المقاصدية بتفصيلاتها .

٢/٣/٣ أثر مقاصد الاستهلاك على السلوك الاستهلاكي للمسلم:

إن مرتكز سلوك المسلم وتصرفاته لأجل الكسب والمعايش، على الإيمان. فهو المحرك والموجه والمرشد والقائد لجميع حركاته وغاياته، لا يصدر إلا عنها. وقد قبّح الشرع إتيان الممنوعات، وحسّن اجتلاب المشروعات. كما مدح المأمورات وذم المنهيات. والكل مقصوده اجتلاب المصالح واستدفاع المفاسد، لِيَحْيَا المؤمن في جو من طمأنينة النفس، وليتيسر له العبادة من غير اضطراب أو اختلال.

وقد تقدمت المقاصد القرآنية التي تحفظ الكليات الخمس، والتي تعمل على دفع المضار وجلب المنافع، وتكثير المصالح وتقليل المفاسد. وهي مناهي وأوامر ودلالات؛ هادية لمصالح الإنسان، ليبلغ ما أراد الله له من العبادة والطاعة، وتيسير الوصول إلى سعادة الدارين.

من أجل ذلك تعلقت بأفعال الإنسان ممادح ومذامّ، تحثه على تعاطي السلوك القويم. ومن هذا، السلوك الاستهلاكي الذي هو جزء من السلوك العام للمسلم.

١/٢/٣/٣ الصفات الممدوحة والصفات المذمومة في إنفاق المال:

ومقصودها حمل المسلم على حسن التصرف في المال، من جهة الاستهلاك والإنفاق، ومن ثم حفظ الحقوق وصيانة الموارد من الإهدار.

(أ) الصفات الممدوحة في المال:

وقد بيّنها القرآن.

١-القوام. قال ﷻ: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [سورة الفرقان:٦٧].

٢-الادخار. قال ﷻ: ﴿وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [سورة آل عمران:٤٩].

٣-الإنفاق في سبيل الله. قال ﷻ: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة:١٩٥].

٤-الإقراض. قال ﷻ: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [سورة البقرة:٢٤٥].

٥-العفو؛ المواساة. قال ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [سورة البقرة:٢١٩].

٦-الإيثار. قال ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر:٩].

(ب) الصفات المذمومة في المال:

وبيانها كذلك في القرآن:

١-الإسراف. قال ﷻ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [سورة الأعراف:٣١].

٢-الإقتار. قال ﷻ: ﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [سورة الفرقان:٦٧].

٣-التبذير. قال ﷻ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [سورة الإسراء:٢٦].

٤-الترف. قال ﷻ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ [سورة

الإسراء:١٦].

٥-الاكتناز. قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة التوبة:٣٤].

٦-البخل. قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [سورة الحديد:٢٤].

٧-الربا. قال ﷻ: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [سورة البقرة:٢٧٨].

٨-أكله بالباطل. قال ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة النساء:٢٩].

٩-البخس. قال ﷻ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [سورة الشعراء:١٨٣].

١٠-التطفيف. قال ﷻ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾﴾ [سورة المطففين:١].

١١-الرياء والمن والأذى. قال ﷻ: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة:٢٦٤].

ما تقدم من الممادح المالية ومذامّها تعمل على تغذية المسلم بسلوكيات نافعة لحفظ المال ومانعة من إهداره. وتبعًا لامتثال المسلم لهذه المعاني يتولد نوعًا من السلوك يثمر تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. فالممادح تعمل على حسن توزيع المال ومشاركته مع الغير المحروم، على وجه المواساة أو الإيثار أو الإقراض، إلخ. والمذامّ يضبط صاحبه من الاسترسال في جمع المال بغير وجه حق أو هضم حق غيره، عن طريق الربا أو بالباطل أو البخس والتطفيف. بالجملة فهو يعمل في إطار القواعد الكلية والجزئية، أو العامة والخاصة، فيتوزع بذلك ثمراتُ فعله على الفرد وعلى المجتمع. كما يتحقق من هذا السلوك فضيلة العدالة، بضمان حسن توزيع الدخل وعوائد

الإنتاج. فالخصال المذمومة من (١ – ٦) مانعة للحق، وواضعة له في غير موضعه، وحابسة له عن مستحقيه. والخصال من (٧ – ١١) آخذة للحق من أهله بغير حِلِّه، ومُنَقِّصة له من غير سبب ولا جهد.

وتعمل، في الجانب الآخر، الصفات المحمودة على حسن توجيه إنفاق المال، ووضعه في مواضعه المستحَقة (٣– ٦). ينشأ ذلك من استعمال فضيلتَي القوام والادخار (١– ٢).

بالجملة، للإنسان المسلم مقاصد دنيوية يعمل من ورائها على إشباع حاجاته المتعددة، من خلال النعم التي آتاها الله له، بشرط التخلق بالفضائل الشريفة والأخلاق الفاضلة، وفي حدود المقاصد الشرعية والمبادئ الإسلامية. والهدف النهائي تحقيق التعبد والطمأنينة لكل أحد، والعدالة في تحصيل الحاجات لكل أفراد المجتمع.

المبحث الرابع: النماذج والتطبيقات المعاصرة لمقاصد الاستهلاك الشرعية

أما النماذج فمن عهد عمر ﷺ. وأما التطبيقات ففي العصر الحديث. والكل دالّ على إمكانية تطبيق معاني السلوك الاستهلاكي وتنزيلها وقابليتها للتطبيق. وفي المبحث مطلبان:

المطلب الأول: نماذج عُمَرِية في مقاصد الاستهلاك

وهي نماذج وجدت طريقها إلى التطبيق، على النطاق الجزئي وعلى النطاق الكلي، مُتَعَلَّقُهُ الاستهلاك، وما قصد إليه عمر ﷺ من مقاصد تدل على بُعد نظر في استشراف المستقبل المرتكز على الحاضر، وادخار الفائض للغير، أو إلى وقت الحاجة.

١-النطاق الجزئي:

وهو ما يتعلق بسيرة عمر ﷺ في الزهد، وإرادته حمل الناس على هذه الفضيلة، فيما يتعلق بضبط الاستهلاك الشخصي. فقد جاء عنه من غير وجه أنه كان يرى ترك الترفُّه في المآكل واستبقاء الطيبات إلى الدار الآخرة.

روى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حِمال لحم، فقال: ما هذا؟ فقال: قَرِمْنا إلى اللحم، فاشتريت بدرهم لحمًا، فقال عمر: أمَا يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه؟ أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [سورة الأحقاف: ٢٠](١).

ومن وجه آخر، وفيه: وكلما اشتهى أحدكم شيئًا أكله، ألا يطوي بطنه لجاره وضيفه(٢).

وهو مقصد مدفوع بالمآل، كما تقدم عن عمر في منع أكل البيض، استبقاءً له ليكون دجاجًا. ففيه تأجيل الاستهلاك إلى وقت الحاجة لتكتمل منافع السلعة. أما اللحم فلما كان من السلع الرفاهية(٣)، فإن استبقاء ثمنه لينتفع به الغير من جار أو

---

(١) ابن عبد البر، (الاستذكار)، ٨: ٣٩٠. قال أبو عمر: روي هذا الخبر عن عمر من وجوه، ثم شرع يذكرها. رواه مالك بن أنس، (الموطأ)، باب ما جاء في أكل اللحم، أثر ٩١٧، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط/٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان)، ص ٥٧٤.

(٢) ابن عبد البر، (الاستذكار)، ٨: ٣٩٠.

(٣) ابن عبد البر، (الاستذكار)، ٨: ٣٨٩.

قريب أو مسكين في الضروريات من المطعم، يعظم نفعه وتزداد بركته، على ما في ذلك من تحويل الطلب على سلع رفاهية إلى سلع ضرورية، ينتج منها زيادة الطلب على الأخيرة. وهذا يبين حقيقة السلوك الاستهلاكي الاقتصادي الجزئي للمسلم.

من المقاصد الظاهرة الناشئة عن هذا السلوك:

١-مقصد حفظ الدين؛ بحبس الاستهلاك الآني في رفاهي عاجل، وإبداله باستهلاك استبقائي (تعاوني)، يحفّزه رجاء ثواب الآخرة في الآجل.

٢-مقصد حفظ النفس؛ بتأجيل استهلاك شخصي في سلعة رفاهية، بغرض استيفاء سلعة ضرورية لمحتاجٍ إليها.

٣-مقصد حفظ المال؛ كما يُرى ذلك من تأجيل أكل البيض، لأجل ارتفاع منفعته بصيرورته دجاجًا. لأن فيه استثمارًا للمال. ففيه حفظ الأصول إلى إبّان اكتمال منافعها. وهو مقصد تثميري للمال.

٢-النطاق الكلي:

ويتعلق بحمل الحاكم الناس على فعل اقتصادي يتصل بالمعاش، تعديلًا لوضع طارئ، يَعُمُّ نفعُه، ويضرُّ تأجيله. وهو أمر كلي، لكن يشترك فيه أفراد المجتمع، باعتبار جماعية التعاون.

يوضح ذلك إملاق الناس وهمّهم بنحر إبلهم، وإشارة عمر ﷺ للنبي ﷺ بمسلك آخر، إذ روى البخاري في صحيحه(١):

عن سلمة: قال: خَفّتْ أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن

(١) تقدم تخريجه.

لهم، فلقيهم عمر فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: (**نادِ في الناس يأتون بفضل أزوادهم**)، فبُسِط لذلك نِطَع وجعلوه على النطع فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرّك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله ﷺ: (**أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله**).

وفيه إشارات اقتصادية، متعلقها استهلاكي:

١-خِفّة الأزواد: وهي الإملاق: الفقر، الذي هو إعواز الطعام(١)، ويمثل ذلك المشكلة أو الأزمة الاقتصادية.

٢-ما بقاؤكم بعد إبلكم: وهي تسبُّب اختيار النحر في الهلكة(٢) على الماشي. وهي تعبر عن آثار سالبة لمعالجة مشكلة لها بديل آمِن.

٣-جمع فضل الأزواد: معالجة تفضيلية لا آثار لها سالبة، تقوم على جمع فائض الأقوات (النَّهْد)، ثم يستهلك كل واحد بحسب حاجته لا بمقدار ما شارك فيه من قوت (أصول أو أعيان استهلاكية) حتى لا تخرج عن حدّ المساواة(٣).

٤-سياسة أم كرامة (معجزة)؟: هي كرامة ومعجزة لكنها حملت معنى السياسة. بدليل إشارة عمر رضي الله عنه وموافقة النبي ﷺ له. متعلقها وجود البديل أو الخيار

---

(١) ابن بطال، (شرح ابن بطال)، ٧: ٦، ٥: ١٥٩.

(٢) انظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري، (شرح ابن بطال على صحيح البخاري)، حققه وخرج أحاديثه: مصطفى عبد القادر عطا، (ط/٢، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)، ٥: ١٥٩.

(٣) ابن بطال، (شرح ابن بطال)، ٥: ١٥٩.

الأفضل لمواجهة الأزمة ومعالجة المشكلة، مع قوة إرادة في التنفيذ، ومعاونة من الرعية(الشعب).

٥-فعل الصحابة: عالج أبو عبيدة نفس المشكلة؛ وهي قلة الأزواد، بجمع ما عند الناس، ثم قسمته على وجه المساواة. كما كان يفعله الأشعريون إذا نفد زادهم(١). وهو يدل على أن هذا الفعل سياسة لمن له الأمر أو وُكِل إليه.

٦-سياسة اقتصادية مستمرة: أي أنها تقع بتكرر الحادثة. قال ابن بطال: للسلطان أن يأمر الناس بالمساواة ويجبرهم على ذلك، ويشركهم فيما بقي من أزوادهم إحياءً لأرماقهم وإبقاءً لنفوسهم. قال: وللإمام أن يواسي بين الناس في الأقوات في الحضر بثمن وبغير ثمن، كما له فعل ذلك في السفر(٢).

٧-تعميم وشمول: بتطبيق هذه السياسة في الوقت المعاصر؛ بإشراك الشعب وأفراد المجتمع، ولو بالإلزام، على سبيل المساواة، ولا تعدم دولة أن تجد معونة من أختها. وكذلك أفراد الحي أو المكان الواحد. ويُرتّب من يؤخذ منهم بحسب السعة والضيق، والغنى والفقر، والقرب والبعد من مكان الحدث أو النازلة أو الأزمة.

يتحصل مما تقدم: ضبط الاستهلاك الفردي لأجل مصلحة الجماعة لدرء ضرر محقَّق، يفوت بتركه منفعة الأمة. وهو سلوك آخِذ بتهذيب استهلاك الأفراد في أوقات الأزمات، ومنظِّم لمقادير ما ينفقون وما يستهلكون.

---

(١) يُنظر: ابن بطال، (شرح ابن بطال)، ٧: ٦.

(٢) ابن بطال، (شرح ابن بطال)، ٧: ٦، ٥: ١٥٩.

المطلب الثاني: نماذج معاصرة في مقاصد الاستهلاك

وهي نماذج سَعى متخذو القرار في تلك الدول إلى تطبيق سياسة تَحُدُّ من استهلاك سلعة معينة موقوتة بزمان محدد، تتعلق باستهلاك الطعام والشراب. وهذه الدول العربية الإسلامية هي: جمهورية السودان والمملكة العربية السعودية والمملكة المغربية.

١/٢/٤ نموذج السودان: منع الذبح في أيام مخصوصة:

اختار القائم على الأمر أو الحاكم منع ذبح ونحر بهيمة الأنعام في يومي السبت والأربعاء. وهو نظام عُمِل به منذ عهد نميري (١٩٦٩ – ١٩٨٥م).

في الوقت الحالي وافقت وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والري على مقترح جمعية حماية المستهلك الخاص بمنع ذبيح الماشية يومي السبت والأربعاء بولاية الخرطوم. والسبب في ذلك:

أنه يسهم في نشر ثقافة ترشيد الاستهلاك بعد ارتفاع أسعار اللحوم في الأسواق، وطُرِح في عهد نميري كقرار لأجل تخفيف الضغط على المسالخ يومي السبت والأربعاء. وذُكِر من فوائده للمستهلك والذبيح:

تحقيق مستوى مطلوب من النظافة في المسالخ، ومنح الفرصة لعمليات الصيانة، والمساعدة في تطبيق الاشتراطات الصحية والبيئية، بجانب تنظيم عمليات دخول الماشية للولاية(١).

وهي مقاصد استهلاكية رشيدة تلتقي مع سياسة عمر ﷺ، كما تقدم في

(١) ينظر: صحيفة الراكوبة، ٢٩ شوال ١٤٣٢هـ، alrakoba. net

المقصد الاستهلاكي المدفوع بالمآل. وفيها من المقاصد سوى ما تقدم:

١-تنظيم استهلاك الحيوان، وفي ذلك استبقاء له إلى آجال طويلة، إلى وقت الحاجة.

٢-التقاؤه مع مقصد حفظ النفس؛ بتعزيز الاشتراطات الصحية لاستخدامه.

٣-تقوية وتكثير الثروة الحيوانية.

الذي يتحصل أن المنع لمقاصد استهلاكية حفظًا للإنسان والحيوان والأموال.

٢/٢/٤ نموذج السعودية: منع المشروبات الغازية في المدارس:

راعى المشرّع في السعودية حفظ صحة الأبدان صيانة للقوى العاملة في المستقبل، بمنع بيع المشروبات الغازية في المدارس. وهو نوعُ ضبطِ لاستهلاك سلعة في موضِع مخصوص لفئة مخصوصة، منعًا لضرر اعتلال البدن.

إذ وضعت وزارة الصحة في السعودية شروطًا صحية لخدمات التغذية في المدارس، لمخالفتها للاشتراطات الصحية. فمنعت المشروبات الغازية من المدارس لتسببها في أمراض السكري وزيادة الوزن وأمراض القلب والأوعية الدموية، بحسب دراسة(١).

ولا يخفي ما في هذه السياسة من تقييد استهلاك سلعة محددة، من مقصد حفظ النفوس، درءًا لوقوع المرض. على ما في هذه السياسة من العمل بما يؤول إليه

---

(١) ينظر: عكاظ، ٢٩ محرم ١٤٤٤هـ – ٢٧ أغسطس ٢٠٢٢م، عربية Skynews أبوظبي، ٢٨ أغسطس ٢٠٢٢م، الخليج، ٢٨ أغسطس ٢٠٢٢م، اليوم السابع، ٠٩ أكتوبر ٢٠٢٢م.

الشئ من ضرر، فيُمنع منه دفعًا له. وهذا الفعل وإن كان موقوتًا ومحددًا بمكان بعينه، إلا أنه غاية ما يفعله متخذو القرار لدفع ضرر محقق. على أن تكمّل الأسرة الدور الحكومي باتباع هذا الإجراء أو ما يقرب منه. ينضاف إلى ذلك ضبط إنفاق المال فيما يعود بالمنفعة على صاحبه، وتحويل الطلب إلى الإنفاق على سلع أخرى أكثر نفعًا أو لا ضرر فيها.

٣/٢/٤ نموذج المملكة المغربية: منع ذبح الأبقار الحلوب:

منعت المغرب في قرار صادر عن وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ذبح العجلات وإناث الأبقار الحلوب التي يقل سِنّها عن أربع سنوات، لضمان توفير مادة (سلعة) الحليب ومشتقاته. واقتصر المنع على سلالات معينة. وعُوِّض أصحاب المهن الممارسين لصناعة الحليب أربعة آلاف درهم، تجنبًا للأثر المحتمل الناشئ من تخلف العرض عن الطلب، مع دعم الأعلاف(١).

هذا القرار يتبّع المصلحة الآنية التي تقتضي تأجيل استهلاك هذا النوع من الأبقار بذبحه، استبقاءً لِدَرّه واستدامةً لعرض الحليب بعدم انقطاعه. وهو مقصد فيه منفعة جمهور الناس والمستهلكين، توافي الضرر اللاحق بترك فعله وتربو عليه، فكان راجح الفعل. وراعى متخذ القرار الأثر المحتمل الناتج من هذا الفعل، بالمبادرة بتعويض من يقع عليه ضرر. وهذا سياسة تتبع مقاصد الشريعة وأهداف الاقتصاد الإسلامي. وفيه سوى ما تقدم تكثير الثروة الحيوانية وحفظها وتنميتها.

---

(١) هسبريس، الأحد ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢، ١٣:٠٠ ، اليوم ٢٤، الاثنين ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢، alyaum24.com

الخاتمة

عالج البحث مقاصد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، مستخرجةً من القرآن، وتعرض لأنواع الاستهلاك ذات التأثير على سلوك المسلم الاستهلاكي. ونظر في نماذج من السياسة العمرية والتطبيقات المعاصرة. وتوصل بناءً على تجميع المعلومات وتحليلها، إلى نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج.

١-ظهر أن إعمال مقاصد الاستهلاك سواءً كان الدنيوية أو الأخروية تعمل على التخصيص الجيد والكفؤ للموارد، من خلال ضبط الاستهلاك، وتوزيع الإنفاق على الحاجات الدنيوية والحاجات ذات البعد الأخروي. ويثبت ذلك صحة الفرض الأول.

٢-ظهر توافق المقاصد القرآنية مع المقاصد الشرعية من حيث عمل كليهما على التوجيه السليم للسلوك الاستهلاكي للمسلم، (الفرض الثاني).

٣-تبين من فعل عمر وغيره ﷺ والنماذج المعاصرة المطبقة المتعلقة بالاستهلاك، أنها تؤدي إلى التوجيه السليم والمناسب لإنفاق المسلم، (الفرض الثالث).

٤-أظهرت النماذج والتطبيقات المعاصرة لمقاصد الاستهلاك الشرعية إمكانية

تنزيلها على الواقع المعاصر وتعميم تطبيقها بحسب حال كل بلد وأحواله، (الفرض الرابع).

٥-تعدد أنواع الاستهلاك يعمل، في حال تعريف الناس بها ونشرها، على تبصيرهم بأولويات الإنفاق. فيتجنبون ما هو حاجي رفاهي في حال تزاحم الحاجات، ولا يقدمونه على ما هو ضروري معاشي.

٦-أنَّ تطبيق سلوك الصحابة والخلفاء الراشدين مثل عمر ﷺ، في الإنفاق الاستهلاكي، من ضروريات هذا العصر، الذي اختل فيه ميزان العدل في الاستهلاك، وصار الأمر منفرطًا غير منضبط، مما يؤثر سلبًا على مجموع إنفاق المجتمع وعلى حاجاته المتعددة، التي لا تتسع لها موارده.

٧-تبين دور الحاكم أو الحكومة في توجيه الاستهلاك العام للناس نحو غايات تخدم مقاصد الشرع وأهداف المجتمع، وتمنع خروجه عن حدّ الاعتدال والتوسط. يظهر ذلك في إلزام الحاكم أو جهة الاختصاص بنمط معين من الاستهلاك، منعًا أو تهذيبًا.

ثانيًا: التوصيات.

وبناؤها على ما تقدم من نتائج، دون تماثلها في العدد:

١-ضرورة إظهار مقاصد الاستهلاك ونشرها في المجتمع، لأجل تخصيص سليم وكفؤ لموارد المجتمع والفرد، وتوزيع يتسم بالعدالة فيما يتعلق بحق الفقراء في أموال الأغنياء والواجدين.

٢-هناك حاجة إلى تعريف الناس بمحاسن ضبط الاستهلاك، وأهمية ذلك في رصد الموارد وادخارها إلى وقت الحاجة إليها، مع مراعاة حق الأجيال القادمة.

٣-تعريف جمهور الناس من أفراد ومجموعات، بما فيها الحكومات، بِرُتَبِ الحاجات وكيفية تنظيمها ووضعها في موضعها المرسوم لها في الشريعة؛ من ضروري وحاجي وتحسيني.

٤-العمل على إيضاح نماذج الصدر الأول من الإسلام، والمنعكسة في حسن إدارة الإنفاق وإحكام ضبط الاستهلاك، والبناء عليها بتطبيقها على مؤسسات مختارة، ليتم بعدها التقويم والمراجعة والتعميم، في حال النجاح.

٥-بظهور التجارب المعاصرة لمقاصد الاستهلاك الشرعية، فإنه بالإمكان التمدد في نشرها والعمل بها، بعد حصر المواطن التي يحتاج المجتمع فيها إلى ضبط استهلاكه وترشيده.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد. "أحكام القرآن". تحقيق: مصطفى أبو المعاطي، (ط/١، القاهرة: دار الغد الجديد، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

٢- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد. "سراج المريدين في سبيل الدين". ضبط نصه وخرّج أحاديثه ووثّق نقوله: د. عبد الله التوراتي، (ط/١، المملكة المغربية: دار الحديث الكتانية، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).

٣- ابن بطال، علي بن خلف. "شرح ابن بطال على صحيح البخاري". حققه وخرج أحاديثه: مصطفى عبد القادر عطا، (ط/٢، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

٤- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". بعناية: أحمد حسن إسبر، (ط/٢، بيروت-لبنان: دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

٥- ابن شبّه، عمر بن شبّه. "كتاب تاريخ المدينة". حققه: فهيم محمد شلتوت، (د. ت، د. د، بي دي إف).

٦- ابن عاشور، محمد الطاهر. "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤م).

٧- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، (ط/٣، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م).

٨- ابن عبد السلام، عبد العزيز السلمي. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام".

راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: دار الشرق للطباعة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م).

٩- ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (ط/٤، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م).

١٠- ابن فارس، أحمد بن زكريا. "مقاييس اللغة". راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، (د.ط.، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

١١- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". راجعه ونقحه: الشيخ خالد محمد مجرم، (د.ط.، بيروت – لبنان: المكتبة العصرية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

١٢- أبوظبي، صحيفة ٢٨ أغسطس ٢٠٢٢م.

١٣- الأصفهاني، الحسين بن محمد. "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (ط/٥، دمشق: دار القلم، ١٤٣٣هـ-٢٠١١م).

١٤- الباجي، سليمان بن خلف. "الحدود في الأصول". المطبوع مع الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط/١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٥- الباجي، سليمان بن خلف. "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق ودراسة: أ. د. عمران علي أحمد العربي، (بيروت-لبنان: دار ابن حزم، ١٤٣٠-٢٠٠٩).

١٦- الباحث: "الوجيز في علم الاقتصاد الإسلامي". (ط/١، جي تاون، الخرطوم: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

١٧- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". (ط/٢، الرياض: دار

السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ — ١٩٩٩م).

١٨- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عميرة، (ط/١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

١٩- الجوهري، إسماعيل بن حماد. "معجم الصحاح". مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، (ط/٤، بيروت: دار المعرفة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

٢٠- الحسن، خليفة بابكر. "فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي وأصوله". (١٩٨٧م، مجلة كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة)، العدد ١، موجود في قالب بي دي إف.

٢١- الخليج، صحيفة ٢٨ أغسطس (٢٠٢٢م).

٢٢- الراكوبة، صحيفة ٢٩ شوال ١٤٣٢هـ، alrakoba. net

٢٣- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات في أصول الشريعة". شرحه وخرّج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرّج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط/٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

٢٤- الشيباني، محمد بن الحسن. "كتاب الكسب، ويليه رسالة الحلال والحرام لابن تيمية". اعتنى بهما: عبد الفتاح أبو غدة، (ط/١، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٧هـ — ٢٠١٦).

٢٥- العالم، يوسف حامد. "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية". (ط: ١، هيرند، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م). موجود على قالب بي دي إف.

٢٦- عكاظ، ٢٩ محرم ١٤٤٤هـ — ٢٧ أغسطس ٢٠٢٢م، عربية

.Skynews

٢٧- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، ضبط وتوثيق: أحمد عناية – أحمد زهوة،دار الكتاب العربي، د.ط، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢٨- الغزالي، محمد بن محمد. "ميزان العمل". كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، (ط/١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٢٩- مالك بن أنس. "الموطأ". إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط/٣، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٣٠- مجلة بيت المشورة: مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، دولة قطر، العدد ٧ ، أكتوبر (٢٠١٧م).

٣١- مسلم، ابن الحجاج. "صحيح مسلم". (ط/٢، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٣٢- مصطفى، إبراهيم وآخرون. "المعجم الوسيط". (مجمع اللغة العربية: الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث).

٣٣- المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي. "الترغيب والترهيب من الحديث الشريف". ضبط أحاديثه وعلق عليها: مصطفى محمد عمارة، (ط/٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٣٤- هسبريس، صحيفة، الأحد ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢، ١٣:٠٠

٣٥- اليوم السابع، صحيفة ٠٩ أكتوبر ٢٠٢٢م.

٣٦- اليوم ٢٤، الاثنين ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢، alyaum24.com

bibliography

1- Al-ʿĀlim, Yousuf Hamid, al- Maqāsṣid al-ʿĀma li Al-Sharia'a Al-Islamiyah, (1st. ed. 1412H-1991, Herndon, Virginia, USA, The International Institute of Islamic Thought), pdf.
2- Al-Asfahani, Al-Husein Ibn Muhammad Ibn Al-Mufaddal Al-Raghib.
3- Mufradat Alfaz Al-Quran, Investigation: Safwan Adnan Dawoody,
4- (5th. ed. 1433H-2011, Damascus, Dar Al-Qalam).
5- Al-Baji, Abu Al-Walid Sulaiman Ibn Khalaf Ibn Saad Ibn Ayyoub. Al-Hudud fi Al-Usul, printed with Al-Ishara fi Usul Al-Fiqh, Investigation: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismael, (1st. ed., 1424H-2003, Beirut-Lebanon, Dar Al- Kutub Al-Ilmeyyah).
6- Al-Baji, Abu Al-Walid Sulaiman Ibn Khalaf Ibn Saad Ibn Ayyoub. Ihkam
7- Al-Fusul fi Ahkam Al-Usul, Investigation and Study: Prof. Imran Ali Ahmed Al-Arabi, (1430H-2009, Beirut-Lebanon, Dar Ibn Hazm).
8- Al-Bukhari, Muhammad Ibn Ismael: Sahih Al-Bukhari, (2nd. ed., 1419H-999, Riyadh, Dar Al-Salam for Publication and Distribution).
9- Al-Ghazali, Muhammad Ibn Muhammad Ibn Muhammad: Ihyaa Ulum Al-Deen, Dabt wa Tawtheeq: Ahmed Inayah-Ahmed Zahwa, (w. ed., 1434H-2013, Dar Al-Kitab Al-Arabi).
10- Al-Ghazali, Muhammad Ibn Muhammad Ibn Muhammad, Mizan Al-Amal, kataba hawamishahu: Ahmed Shams Al-Deen, (1st. ed., 1409H-1989, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Al-lmeyyah).
11- Al-Hasan, Khalifah Babiker, (Philosophy of Maqasid Al-Tashriea fi Al-Fiqh Al-Islami wa Usuluhu), (Vol. 1, 1987, Journal of Sharia'a and Law, UAE), pdf. Al-Jawhary, Ismael Ibn Hammad, Al-Sihah. cared by: Khalil Mamun Shiha, (4th. ed., 1433H-2012, Beirut- Lebanon: Dar Al-Maarifa).
12- Al-Jurjani, Al-Sayed Al-Sharif Ali Ibn Muhammad Ibn Ali. Al-Taʿrifat, Investigation and comment: Abd Al-Rahman Umairah, (1st. ed, 1407H-1987, Beirut, Aalam Al-Kutub).
13- Al-Khaleej , 28 Aug. 2022, https://www.alkhaleej.ae
14- Al-Munziri, Zakiu Al-Deen Abd Al-Azim Ibn Abd Al-

Ghawwi: Al-Targhib wa Al-Tarhib min Al- Hadeeth Al-Sharif, revised and commentary of: Mustafa Muhammad Imarah, (3rd. ed., 1388H-1968, Beirut, Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi).
15- Alrakoba. net, alrakoba newspaper, 21/10/1432H, https://www.alrakoba.net
16- Al-Shaibani, Muhammad Ibn Al-Hasan. Kitab Al-Kasb, wa Yalihi Risalat Al-Haram wa Al-Halal li Ibn Taimiyah, eatana bihima: Abd Al-Fattah Abu Ghuddah, (1st. ed., 1437H-2016, Egypt, Dar Al-Salam).
17- Al-Shatibi, Ibrahim Ibn Musa. Al-Muwafaqat fi Usul Al-Shariaa, commentary and authentication of the hadiths by: Muhammad Abdullah, revised by: Abd Al-Salam Abd Al-Shafi Muhammad, (2nd. ed., 2009, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmeyyah).
18- alyaum24.com , Mon. 21 Nov. 2022, https://www.alyaum24.com Al-Yaum Al-Sabie, newspaper, 09 Oct. 2022, https://www.m. youm7.com
19- Ibn Aashur, Muhammad Al-Tahir: Maqasid Al-Shariaa Al-Islamiyah, Investigation and Revision: Al- Sheikh Muhammad Al-Habib Ibn Khoja, (1425H-2004, Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs).
20- Ibn Al-Arabi, Muhammad Ibn Abdillah Ibn Muhammad. Ahkam Al-Quran, Investigation by: Mustafa Abu Al-Maati, (1st. ed., 1435H-2014, Eygpt, Dar Al-Ghad).
21- Ibn Al-Arabi, Muhammad Ibn Abdillah Ibn Muhammad. Siraj Al-Murideen fi Sabeel Al-Deen, revised by: Dr. Abdullah Al-Tawrati, Dar Al- Hadeeth Al-kattaneyah, (1st. ed., 1438H-2017, Kingdom of Morocco, Dar Al- Hadeeth Al-kattaneyah).
22- Ibn Abd Al-Barr, Abu Omer Yousuf Ibn Abdillah Ibn Muhammad Al-Namery. Al-Istizkar, commented by: Salim Muhammad Ata- Muhammad Ali Muawwad, (3rd. ed. 2010. Beirut- Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmeyyah).
23- Ibn Abd Al-Salam, Abd Al-Aziz Al-Sulami. Qawaed Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam, Revised and commented by: Taha Abd Al- Rawoof Saad, , (1388H-1968, Cairo, Dar Al- sharq for Printing).
24- Ibn Atiyyah, Abu Muhammad Abd Al- Haq Ibn Ghalib Al-Andalusi. Al-Muharrar Al-Wajeez fi Tafseer Al-Kitab Al-Aziz, Investigation: Abd Al- Salam Abd Al- Shafi, (4th. ed. 1437H-2016, Beirut- Lebanon, Dar Al-Kutub Al- Ilmeyyah).
25- Ibn Battal, Abu Al-Hasan Ali Ibn Khalaf Ibn Abd Al-Malik, (Sharh Ibn Battal ala Sahih Al-Bukhari), Investigated and

authenticated its hadiths by: Mustafa Abd Al-Gadir Ata, (2nd ed. 1436H-2015, Beirut-Lebanon Dar Al- kutub Al-Ilmeyyah.).

26- Ibn Faris, Abu Al-Husain Ahmed Ibn Faris Ibn Zakariya, Maqāyīs Al-Luqa. Revised by: Anas Muhammad Al-Shami, (w. ed., 1429H 2008, Egypt, Dar Al-Hadeeth).

27- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali Ibn Ahmed Ibn Saeed Al-Andalusi. Maratib Al-Ijmaa fi Al-Ibadat wa Al-Muaamalat wa Al-Ieatigadat), cared by: Ahmed Hasan Isbar, , , (2nd. ed., 1435H-2014, Beirut- Lebanon, Dar Ibn Hazm).

28- Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismael Ibn Omer. Tafsir Al-Quran Al-Azim, Revised by: Al- Sheikh Khalid Muhammad Mujrim, (w.ed., 1435H-2014, Beirut-Lebanon, Al-Maktabah Al-Asriyah).

29- Ibn Shabbah, Abu Zaid Omer Ibn Shabbah Al-Numairy Al-Basry. Kitab Tareikh Al-Madinah, investigated by: Fahim Muhammad Shaltoot, no d., no ed./P. pdf.

30- Hespress, newspaper, 20 Nov. 2022, https://www.hespress.com

31- Majallat Beit Al-Mashurah: Majalla Dawliyyah Muhakkama fi Al-Iqtisad wa Al-Sayrafa Al-Islamiyyah, (State of Qatar, No. 7, Oct. 2017).

32- Malik Ibn Anas, Al-Muwatta, preparation and introduction; Muhammad Abd Al-Rahman Al-Marashli, 3rd. ed. 1421H-2000, Beirut-Lebanon, Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi.

33- Muslim Ibn Al-Hajjaj,"Sahih Muslim". (ed.2, 1421H-2000, Riyad, Dar Al-Salam).

34- Mustafa, Ibrahim, et. al: Al-Muajam Al-Wasit, Mujam Al-Lugha Al-Arabiyyah: Al-Idara Al-Aammah li Al-Muajamat wa Ihyaa Al-Turath.

35- The Researcher: Al-Wajeez in Islamic Economic Science, (1st. ed.,

36- 1426H-2005, Khartoum, G-Town).

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal of Islamic legal Sciences

Refereed periodical scientific journal

Lssue (**206**) Volume (**3**) Year (**57**) Sepmtember **2023**